القرار رقم **2702**

الصادر بتاريخ **2022/11/01**

في الملف رقم **2022/8220/2377**

–المسؤولية البنكية– خطا البنك – شهادة رفض الاداء

مسؤولية البنك ارتكاب خطا في حق الزبون عن عدم احترام العقود الرابطة بينهما او من خلال خرق المقتضيات القانونية التي تنظم المهنة وعلاقتها بالزبون واصدار البنك شهادة تضم الاسباب التي حالت دون ادائه للشيك المقدم اليه من تقادم وعدم وجود مؤونة تجعل مسؤوليته منتفية لكونه عمل على تفعيل **النص القانوني** : دورية والي بنك المغرب عدد G/5/1997 الصادرة بتاريخ 1997/09/18 والمادة 309 من مدونة التجارة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم المستانف بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2022/09/07 بواسطة نائبه يطعن بمقتضاه في الحكم عدد 1758الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2020/12/21 في الملف عدد 2020/8220/1607 والقاضي بقبول الطلبين الاصلي والاصلاحي شكلا وبرفضهما موضوعا

حيث قدم الاستئناف على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني إذ لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفةلذا وجب قبوله شكلا .

الوقائع

المرحلة الابتدائية

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2/10/2020 المؤدى عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 40811120018727 والمقال الإصلاحي الذي تقدم به بتاريخ 19/11/2020 يعرض فيهما أنه بتاريخ 19/07/ 2019 تفاحي بمراسلة صادرة عن البنك(***) (مدعى عليه) بشعره بان الشيك البنكي عدد 1898579 مبلغ لا يتح 120000.00درهم قد تم تقديمه للاستخلاص من طرف المسمى عبد الرحيم بالعليم وقد تم إرجاعه دون أداء لانعدام المؤونة و التقادم و أن حامل الشبك قد تقدم بشكاية في مواجهة العارض بإصدار شيك بدون رصيد تمت بمقتضاها إحالة العارض على التحقيق في حالة اعتقال في الملف تحقيق عدد 138/2301/ 2019 بالمحكمة الابتدائية بأكادير و أن الشبك المذكور قد تم انشاؤه بتاريخ 02/03/ 2015 في حين أنه لم يقدم للوفاء الا بتاريخ 31/07/2019 الشيء الذي يجعل أمد التقادم المنصوص عليه بالفصل 295 من مدونة التجارة قد انقضى بأكثر من 3 سنوات و أن تقادم الشيك يفقد قيمته القانونية ويجعله مجرد سند عادي لحامله الإطلاع على رصيد الحساب المسحوب عليه الشيء الذي يكون المدعى عليه قد ارتكب خطأ حسيما حينما أرجع الشيك بملاحظة انعدام الرصيد والحال أنه كان لازما عليه الاكتفاء بملاحظة تعذر الأداء للتقادم فقط إضافة إلى ذلك فان الشيك قد حرر في اسم السيد رشيد أيت صالح الذي قام بتسليمه للسيد عبد الرحيم بالعالم دون أن يقوم بتظهيره وهذا ما سيتضح باطلاع المحكمة على ظهر الشيك الذي لا يحمل توقيع المستفيد الأصلي ، وبذلك يكون المدعى عليه قد ارتكب خطا ثانيا بعدم تحففه من الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك و أن المدعى عليه يكون قد ارتكب خطأ جسيما حيثما سلم للسيد عبد الرحيم بالعاليم شهادة عدم الأداء لانعدام الرصيد علما أن الشيك قد طاله التقادم كما أنه لم تحترم بخصوصه إجراءات التظهير المنصوص عليها في المواد 252 وما بعده من مدونة التجارة و أن خطا البنك قد تسبب للعارض في أضرار مادية ومعنوية كبيرة خاصة وأنه قد تم اعتقاله ومتابعته أمام قاضي التحقيق : المذكور ملتمسا

الحكم للعارض في مواجهته بتعويض عن الضرر قدره 50000.00درهم مع شمول المبالغ المحكوم بما بالقوائد القانونية من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعمل و تحميل المدعى عليه الصائر الخطا وأرفق مقاله بوثائق

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه جاء فيها أنه أسس الطرف المدعي مقاله للقول بمسؤولية العارض البنكية على أمرين فبالنسبة للأمر الأول فإن التقادم ليس من النظام العام و إذا كانت المحكمة لا تسمع التقادم إلا إذا دفع به وتمسك به من له مصلحة فيه فكيف بالعارض أن يرفض الوفاء بالشيك للتقادم ، ثم إن الشيك يتضمن أمرا ناجزا بالوفاء بقيمته ، و إذا كان المدعي الساحب يرغب في عدم تنفيذ الأمر التاجر المحدد في الشيك للتقادم فقد كان عليه أن يتعرض عليه لدى العارض عن طريق إصدار أمر أخر في شكل التعرض و أما بالنسبة للأمر الثاني فإن الشيك اسمي إذ يحمل اسم رشيد أيت صالح وأن الأمر لا يتعلق بتظهير ثم قبل تقديم الشيك للبنك و أن الأمر يتعلق بحوالة حق بين السيد رشيد أيت صالح و عبد الرحيم بالعليم ثمت بعد تقدم الشيك ورجوعه بدون أداء وأصبح قابلا للتداول عن طريق حوالة الحق و لا علاقة للعارض بهذه الحوالة و لا تعنيه مما يناسب معه الحكم برفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 14/12/2020حضرها نائبا الطرفين فاعتبرت القضية جاهزة وتقرر حجز الملف للمداولة و الحكم بجلسة 21/12/2020. وبعد المداولة طبقا للقانون.

النسخة العربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

المرحلة الاستئنافية

حيث اسس المستانف طعنه على نقصان التعليل الموازي لانعدامه على اعتبار ان الشيك طاله التقادم الصرفي ويبقى مجرد سند عادي يخضع للقواعد العامة وان تضمين المستانف عليه شهادة عدم الاداء انعدام الرصيد والحال ان الشيك طاله التقادم وهو مهني يفترض فيه الالمام بالقواعد القانونية المنظمة للاوراق التجارية وما لحق بالعارض من ضرر وصل حد الاعتقال كما ان الشيك لم يتم تظهيره وانه لا يحمل توقيع المظهر وان العارض اشترط في الشيك وفاءه للمسمى رشيد ايت صالح مع النص على شرط الامر مما يمنع الوفاء للغير الا في حالة التظهير الصحيح وان تمكين المستانف عليه للغير شهادة بعدم الاداء رغم ما ذكر فانه يتعين الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم وفق ملتمسات العارض

وبناء على جواب المستانف عليه ملتمسا التاييد

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/10/18 تقرر خلالها اعتباره جاهز حجز للمداولة لجلسة 2022/11/01

محكمـة الاستئناف

حيث ان مسؤولية البنك تتطلب ان يكون هذا الاخير ارتكب خطا في حق الزبون اما من خلال عدم احترام العقود الرابطة بينهما او من خلال خرق المقتضيات القانونية التي تنظم المهنة وعلاقتها بالزبون وانه لما عرض على المستانف عليه باعتباره البنك المسحوب عليه شيكا في اسم المستانف للاداء واصدر شهادة تضم الاسباب التي حالت دون ادائه منها التقادم وعدم وجود مؤونة يكون البنك في حل من كل خطا بل انه عمل على تفعيل دورية والي بنك المغرب عدد G/5/1997 الصادرة بتاريخ 1997/09/18 كما ان الشيك هو ورقة تجارية وينتقل عن طريق التظهير لمصلحة شخص مسمى سواء كان متضمنا صراحة شرط " لأمر "أو بدونه. وانه بالاطلاع على ذات الشيك تبين للمحكمة انه لا يتضمن اية عبارة تفيد عدم امكانيته للتظهير كما انه بالاطلاع على ظهر الشيك المدلى بصورة شمسية منه تبين للمحكمة انه يحمل توقيعين على ظهره و انه لما كان يجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر(التظهير على بياض) مما يكون معه التظهير صحيحا وتبعا لذلك تنعدم مسؤولية البنك لعدم ثبوت الخطا في حقه وان الحكم المستانف لما اعتبر ذلك يكون مؤسسا مما يتعين معه تاييده مع تحميل رافعه الصائر

لهـذه الأسبـاب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر :بتاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الض